



جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس

الرقم : التاريخ : / / ١٤٠٤ المشفوعات :
الموضوع :

استمارة بحث مبدئي

الاسم ☐ ذكر ☐ أنثى العمر / الميزان /
عدد الأفراد : مريض أو معاق ضم العائلة : عددهم :
السكن : ☐ ملك ☐ وقف ☐ مشترك مع : إيجار قيمته : () الحي :
الحالة الاجتماعية : ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐ معلقة ☐ رجل قادر على العمل ☐ رجل غير قادر على العمل

وظيفة:	التقاعد / التأمينات:
المالية / (المناخ)	ضمان شهري :
حساب المواطن :	دخل آخر:

نقل ☐ : المبلغ : غنم ☐ : ابل ☐ : مزرعة ☐ :
منزل ملك ☐ : عمالة ☐ : حراج : نوعه : المبلغ :
بسطة ☐ : مؤسسة :
ملاحظات :
جوال :

المستفيد	وقيعه :
مسئول الاستقبال :	توقيعه :



جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس

الرقم : التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ المشفوعات :

الموضوع :
تاة

الملف ○ جديد ○ تجديد ()

نموذج المعلومات الشخصية للمتقدم تعبي من قبل المستفيد	
1	اسم المستفيد (مقدم الطلب رباعي)
2	رقم الهوية الوطنية
3	الحالة الاجتماعية/ عدد أفراد العائلة
4	نوع السكن أو المنزل متزوج : ☐ ملك ☐ إيجار مبلغ () ☐ وقف ☐ مشترك مع : ☐
5	الحي السكني / رقم الصحة للمنزل الحي: ☐ رقم الصحة : ☐
6	جهة العمل (للموظف) / مسمى الوظيفة لا يوجد ☐
7	رقم الجوال (أساسي) الذي يتم إرسال عليه
8	جوال آخر (في المنزل) اختياري
9	هل تم تسجيلك في جمعية أخرى ☐ نعم ☐ لا

أتعهد بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وحيث أن ما تقوم بصرفه الجمعية من أموال الزكاة فأشهد الله تعالى أنني من المستحقين لها وعلى ذلك أوقع.
اسم المستفيد :
التوقيع:

* هذا القسم خاص لموظف الاستقبال إدارة الرعاية الاجتماعية :-

تاريخ استلام الأوراق : / / 1445 هـ ، تاريخ إكمال الأوراق : / / 1445 هـ

التوقيع/

المستلم /

* هذا القسم خاص لموظف الباحث الاجتماعي إدارة الرعاية الاجتماعية

اسم الباحث الاجتماعي /

تاريخ البحث الميداني : / / 1445 هـ
التوقيع :



جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس

الرقم : التاريخ : / / ١٤ هـ المشفوعات :
الموضوع :

الاوراق المطلوبة إحضارها للتسجيل أو التجديد

م	المطلوب	الملاحظات
1	اصل الهوية الوطنية وسجل الاسره .	
2	مشهد من الراتب (للموظف) أو الزوجة اذا كانت موظفه.	
3	مشهد الضمان أو التقاعد أو التأمينات أو العوائد المالية .	
4	تعريف طلاب وطالبات المدراس لجميع المراحل الدراسية مع الجامعة او الكلية	
5	عقد إيجار إلكتروني (الاصل) .	
6	إحضار أخر إصدار لفاتورة الكهرباء .	
7	صوره من بطاقة حساب المؤجر اذا كان جديد او تغير المؤجر.	
8	صوره من بطاقة حساب البنك الخاصة بالمستفيد .	
9	تقرير طبي (للمريض إن وجد) .	
10	كشف حساب للزوج لأخر (6) أشهر و للزوجة اذا دعت الحاجه الى ذلك .	
11	العنوان الوطني للمستفيد(عن طريق النفاذ الوطني) .	
13	مشهد من التأمينات الاجتماعية عن الحالة الوظيفية لغير العاملين للمستفيد و التابعين له .	

اسم المستفيد :



جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس
الرعاية الاجتماعية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس
ترخيص رقم (٦٦)

لائحة
الرعاية الاجتماعية المشمولة
بنظام
الإعانات المادية والعينية
١٤٤٥ هـ

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣١ هـ

آخر تحديث ٢٠٢٣/١٢/١١ م

الطبعة السادسة

١٤٤٥ هـ

(لائحة الأسر المحتاجة ونظام إعانات جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس)

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

١. الجمعية : جمعية البر الخيرية بمحافظة الرس.
٢. المدير : مدير جمعية البر الخيرية بمحافظة الرس .
٣. المستفيد : أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام ، سواء كان ذكراً أم أنثى .
٤. الإعانات المالية : المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذه اللائحة
٥. الإعانات العينية : ما يصرف من إعانات عينية كالغذاء ، والأثاث ، ومستلزمات الأسرة .
٦. الفقير والمسكين : ما يثبت للجمعية أن دخل الفرد في الأسرة يتناسب مع نظام الجمعية
٧. الأسرة المحتاجة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه الأسرة ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
٨. الأسرة غير المعولة : أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك ، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
٩. الأسرة المتعففة : أي أسرة يثبت فقرها ، ولا تتقدم إلى الجمعية لطلب المساعدة
١٠. العائل : كل مسئول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً .
١١. أفراد الأسرة : تشمل الأب وإلام والأبناء .

المادة الثانية:

يقتصر الانتفاع بهذه اللائحة على ما يلي :

- ١- السعوديين والزوجة السعودية وأبنائها المتزوجة من أجنبي المقيمين في محافظة الرس والقرى الواقعة ضمن نطاق خدمات الجمعية (الرئيس ، عشيرة ، نفجة ، عبيلة ، بدرية ، عقيلة) إقامة دائمة (يكون ميزان القبول للزوجة السعودية وابنائها المتزوجة من اجنبي حسب عمر الزوج مع طلب كشف حساب للزوجة والزوج)، ومن كانت إقامته بالرس أو ضمن نطاقها المذكور أعلاه حديثه فيتم قبوله في حال انطبقت عليه الشروط والتأكد من أنه لازال مقيماً كل ثلاثة أشهر من خلال الباحث الاجتماعي، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذه اللائحة الأرملة و المطلقة الأجنبية المتزوجة من سعودي ولها أولاد منه وخلاف ذلك يعرض على مجلس الإدارة ، إذا رأت الجمعية ذلك .
- ٢- موقوف الخدمات يحضر ما يثبت ذلك شهرياً.
- ٣- الأرمل (من ماتت زوجته) إذا كان جميع أولاده تجاوزوا ١٨ سنة، والمطلق إذا كان لديه أولاد، ويكون قبولهم وفق الميزان المعتمد في المادة الثانية عشر (تمت الإضافة بموجب قرار رقم ٤ / ٧ / ٤٣ في الاجتماع السابع بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢٨ هـ).

بعد تجاوز العدد (٢٠) والإبل ما زاد عن ثلاث رؤوس يحسب (٣٥٠) ريال للرأس الواحد. وحراج الغنم (١٠٠) ريال لكل يوم. وحراج الجمعة يحسب (٢٠٠) ريال كل جمعة وسيارات النقل و الأجرة (الدينا ، السطحة ، الوايت) يحسب عنها مبلغ (٥٠) لليوم الواحد ، المنزل أو المزرعة المملوكة للمتقدم إذا كانت في قرية فيتم مخاطبة المركز التابعة له للتأكد من صلاحية هذا العقار وهل هو مؤجر أو قابل للتأجير؟ وطلب الإفادة عن إمكانية استفادة المتقدم منه كمصدر دخل أم لا ، بحيث إذا كان قابل للتأجير يحسب مصدر دخل للمتقدم .

٩. الهبات والمساعدات والصدقات .

١٠. تعتبر الأسرة غير مشمولة بنظام الإعانات إذا ثبت أن لها أصول ثابتة يستفيد منها المتقدم غير منزل الأسرة ، أو أرض لبناء مسكن تقدر بـ (٢٠٠٠٠٠) ريال .

١١. في حالة ثبت حاجة (المستفيد أو المستفيدة) لخدمة أو سائق ، نظراً لكبر سنّه أو سوء حالته الصحية فإنه يستثنى مما ورد في رقم ٢ من هذه المادة مع عدم احتسابه من ضمن أفراد الأسرة.

١٢. المستفيد الذي لديه منزل ملك في أي مدينة لا يدفع له مساعدة إيجار إلا في حالة إحضار ما يثبت عدم الاستفادة منه بأي حال .

١٣. في حالة وجود مساعدة شهرية أو مقطوعة لأحد أفراد الأسرة من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يتم احتسابها من دخل الأسرة ويدخل ضمن عدد أفراد الأسرة للاستفادة من خدمات الجمعية (تم التعديل بموجب قرار رقم ٤ / ٧ / ٤٣ في الاجتماع السابع بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٣ هـ)

١٤. لمدير اللجنة رفع أي طلب يحصل فيه استثناء لرئيس مجلس الإدارة للتوجيه حياله .

١٥. يطلب كشف حساب وفق البنك الذي ينزل به حساب الضمان والتقاعد وحساب المواطن وتحسب جميع

التحويلات ثم تقسم على ٦ وما زاد عن الفين يحسب (تم التعديل بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩/٦/٢٠٢٣

بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ م)

١٦. المطلقة غير المدخول بها تستبعد من القبول بالجمعية (تمت الإضافة بموجب قرار

رقم ١/٥/٤٣ في الاجتماع الخامس بتاريخ ٩/٠٥/١٤٤٣ هـ)

١٧. النفقة المصروفة للابناء من ابيهم تحسب من الدخل (تمت الإضافة بموجب قرار

رقم ٥/٥/٤٤ في الاجتماع الخامس بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٤٤ هـ)

١٨. المطلقة أو الأرملة بدون أولاد التي تسكن مع احد افراد الاسرة سواء من الفروع او الأصول لا يتم تسجيلها كمستفيدة مستقلة بل تضاف الى من تسكن معهم الا اذا كان ليس لها عائل (تم التعديل بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩/٦/٢٠٢٣ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ م)

١٩. احتساب حساب المواطن من الدخل (تمت الإضافة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩/٦/٢٠٢٣ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ م)

المادة الخامسة:

يتم احتساب دخل الفرد من خلال احتساب جميع دخوله المالية ، وقسمتها على عدد الأفراد ، مع خصم قيمة الإيجار ، بما لا يتجاوز ١٢٠٠٠ ريال سنوياً .
المادة السادسة:

تجري الجمعية البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة ، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة وعلى الجمعية إعلام طالب المساعدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المساعدة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب ، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد في حكم القرار الصادر برفض الطلب . مع ضرورة استكمال الإجراءات السابقة قبل بداية البحث الميداني.
المادة السابعة:

على الجمعية (ممثلة بلجنة الأسر) متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية ومن الأساليب المقترحة للمتابعة : (إن أمكن)

١. الزيارة المفاجئة للمنزل .
٢. سؤال إمام المسجد ، وأهل المعرفة .
٣. متابعة أملاكه عبر المحكمة الشرعية ، كتابة العدل .
٤. متابعة أملاكه من سيارات (النقل) عبر إدارة المرور .
٥. متابعة ما باسمه من عدادات كهرباء عبر إدارة كهرباء الرس ، خصوصاً فيمن يملك بيت دورين ، وله عدادين للكهرباء ، ويطلع لكل عداد فاتورة مستقلة فهذا يعني غالباً أنه مؤجر ، ويتبين ذلك بالزيارة .

كما على اللجنة البحث عن حالات جديدة مستحقة ، خصوصاً الأسر المتعطفة حسب نظام الجمعية.
المادة الثامنة:

يقر المستفيد أو وكيله أن يبلغ الجمعية بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته أو مولود جديد ، أو متوفى ، بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه ، وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستفيد أو وكيله إبلاغ الجمعية بمقر إقامته الجديد ، وفي حالة إعطاء العائل أي معلومات غير صحيحة فالجمعية الحق في إيقاف ملفه ، و مطالبته باستعادة جميع ما صرف عليه من أموال الزكاة .
المادة التاسعة:

لا يتم قبول أي ملف إلا بعد استكمال جميع وثائقه الثبوتية الرسمية مع إحضار أصول للمطابقة وما يستثنى من قبل الجهات الرسمية تطبق عليه الأنظمة الواردة من تلك الجهة .
المادة العاشرة:

- ١- يجب على لجنة الأسر تجديد بيانات المستفيدين سنوياً من تاريخ اعتماد دخوله ، ولا يكون الملف مقبولاً إلا باعتماد من لجنة الرعاية الاجتماعية .

٢- يتم إيقاف ملف المستفيد في حالة عدم استكمال إجراءات التجديد خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً (ويُعاد فتحه بعد ستة أشهر إذا كانت أسباب عدم استكمال إجراءات التجديد مقنعة ومقبولة للجنة) تمت الإضافة بموجب قرار رقم ١ / ٥ / ٤٣ في الاجتماع الخامس بتاريخ

١٤٤٣/٠٥/٠٩ هـ))

المادة العادية عشر:

يتم ترشيح لجنة لدراسة الملفات تتكون من خمسة أعضاء بالصلاحيات التالية:

١ - مراجعة الملفات والتأكد من اكتمالها وإعادتها للباحث في حالة نقصها.

٢- اعتماد قبول الملفات وتسجيله ضمن المستفيدين في الجمعية.

٣- عدم قبول الملف ضمن المستفيدين من الجمعية مع إيضاح المبررات.

٤- تحديد نوع المساعدة للمستفيد.

المادة الثانية عشرة:

بعد حساب دخل الفرد الواحد ، يعتمد دخول الملف بلجنة الأسر المحتاجة على الميزان التالي :

المجموعة	المشمولين بها	ميزان الدخول
الأولى	الأسرة، التي عمر عائلها ٣٥ عاماً فأقل (يشترط وجود أولاد)	٧٠٠ ريال فأقل
الثانية	الأسرة، التي يكون عمر عائلها من ٣٦ وحتى ٦٠ عاماً	٩٠٠ ريال فأقل
الثالثة	- الأسرة، التي يزيد عمر عائلها عن ٦٠ عاماً - العائل العاجز عن العمل (شلل كامل، أو نصفي) - المرأة المعلقة - أسرة السجين - المرأة المطلقة والأرملة	١٣٠٠ ريال فأقل

ملحوظات:

١. بالنسبة للمرأة المعلقة والمطلقة فيمكن أن تطلب انضمام أولادها لها في الملف إذا أثبتت رسمياً أنها العائل لهم، وأن والدهم لا يصرف عليهم.

٢. في حالة وجود حالات مرضية أخرى مشابهة للمجموعة الثالثة، تُرفع لإدارة الجمعية لعرضها على مجلس الإدارة.

٣. في حالة وجود عاطل عن العمل تجاوز عمره ٣٥ سنة ولديه زوجة وليس لديه أبناء تعرض الحالة على لجنة الرعاية الاجتماعية ولها صلاحية القبول أو الرفض.

٤. الأسرة فاقدة الأبوين إذا تجاوز سن الرشد تعامل كأسرة كاملة ويحل الابن الأكبر محل الأب أو البنت الكبرى محل إلام.

٥. إذا تقدم رب أسرة عنده أكثر من زوجة موزعين في مراكز أو محافظات غير الرس تقبل فقط الزوجة التي ساكنة في الرس هي وابناءها بعد اثبات السكن والمدارس في الرس، وتقبل الزوجة وابناءها التي ساكنة خارج الرس إذا كانت غير مدعومة من جمعية أخرى.

المادة الثالثة عشر:

تقسم المجموعات الثلاث إلى ثلاث فئات (أ، ب، ج) حسب دخل الفرد في كل مجموعة يحدد على ضوءها مقدار الإعانات:

المجموعة	الفئة		
	أ	ب	ج
الأولى	من صفر وحتى ٢٠٠	من ٢٠١ وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٥٠٠
الثانية	من صفر وحتى ٢٥٠	من ٢٥١ وحتى ٥٠٠	من ٥٠١ وحتى ٧٠٠
الثالثة	من صفر وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٧٥٠	من ٧٥١ وحتى ١١٠٠

المادة الرابعة عشر:

يحدد مقدار الإعانة المالية للمستفيد وأفراد أسرته حسب البيان التالي :

المجموعة	الفئة	الأب	الفرد
جميع المجموعات	أ	٢٥٠ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ب	٢٠٠ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ج	١٥٠ ريال	٤٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

المادة الخامسة عشر:

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة كسوة لعيد الفطر وكسوة الشتاء وذلك بعد التنسيق مع أحد المحلات التجارية حسب البيان التالي:
التوزيع المالي للمساعدات الكسوة:

الفئة	نصيب الولي	نصيب الأفراد التابعين
أ	١٥٠ ريال	١٠٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ب	١٣٠ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ج	١١٠ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

التوزيع المالي للمساعدات الغذائية:

الفئة	نصيب الولي	نصيب الأفراد التابعين
أ	١١٥ ريال	١٠٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ب	٩٢ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ج	٦٩ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

المادة السادسة عشر:

يكون الصرف للمستفيدين خلال السنة، وفق الآتي:

١. المادي في الأشهر الفردية (محرم، ربيع أول، جمادى الأولى، رجب، رمضان، ذو القعدة).
٢. العيني وفق إمكانيات الجمعية، وحسب ما تقتضيه المصلحة، ورغبة المتبرع، ويفضل أن تكون بالأشهر الزوجية.

المادة السابعة عشر:

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة مساعدات الإيجار. ويتكون نظام الإيجار من الآتي:
(تم التعديل بموجب قرار رقم ٤٣/٥/١ في الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤٤٣/٥/٩ هـ)

عدد الأفراد	من ١ حتى ٣	من ٤ حتى ٦	من ٧ حتى ٩
فئة أ	٥٥٠٠	٦٠٠٠	٦٥٠٠
فئة ب	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠٠
فئة ج	٣٠٠٠	٣٤٠٠	٣٨٠٠

المادة الثامنة عشر:

أولاً - يتم اعتماد قبول الملف بعد موافقة اللجنة المكلفة من قبل إدارة الجمعية والمكونة من خمسة أعضاء كمايلي:

١. رئيس لجنة الرعاية الاجتماعية رئيساً
٢. الباحث الاجتماعي عضواً
- الباحث الاجتماعي عضواً
٤. مدخل البيانات اميناً
٥. مسئول الملفات والبرامج عضواً

ثانياً - يتم اتخاذ القرار من قبل اللجنة بقبول الملف من عدمه بأغلبية التصويت.

المادة التاسعة عشر:

١. تتم الإضافة أو التعديل على هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة فقط.
٢. يتم إعداد مسير بداية كل عام شامل لجميع المستفيدين، وذلك بعد تجديد ملفات المستفيدين.
٣. تزود إدارة الرعاية الاجتماعية الشؤون المالية بمسير خاص بالمستفيدين موضح فيه اسم المستأجر (المستفيد) عدد أفراد عائلته، فئته وتقسيمها، ومبلغ الإعانة، واسم المؤجر، ورقم

الحساب، والبنك. (مرفق نموذج رقم ٩) ويرفق معه صورة من عقود الأجار لجميع المستفيدين مختوم عليها (صورة طبق الأصل).

٤. يقوم قسم الشؤون المالية بإيداع الإيجارات في حسابات المؤجرين، ومن ثم تزويد لجنة الرعاية بصورة من الإيداعات للمتابعة.

وبالله التوفيق،